

مستخدمة الأحزمة الناسفة والعجلات المفخخة والعبوات الناسفة، فضلاً عن الاعتقالات القوية والتهمير القسري لسكان مناطق متعددة. وقد بلغ الأمر ذروته في بغداد، إذ قُحرت أكثر من ٢٥ سيارة مفخخة يوميًا في بعض الفترات.

في مرحلة لاحقة، امتدت الانتهاكات لتشمل المراكز والمقامات الدينية والمزارع المقدسة، وكذلك حدث استهداف الإمامين العسكريين في سامراء عام ٢٠٠٦م، وكانت تؤدي إلى حرب أهلية، لولا تدخل المرجعية الدينية العليا ببيانها التاريخي الذي دعا إلى ضبط النفس وكشف مخططات الإرهابيين.

غير أنّ هذه الانتهاكات بلغت ذروتها مع سيطرة كيان (داعش) الإرهابي على أجزاء واسعة من العراق عام ٢٠١٤م، ويمكن إجمال أبرز الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة على النحو الآتي:

١. مجزرة نزلاء سجن بادوش: تعدّ أول جريمة إبادة جماعية لكيان (داعش) الإرهابي، ارتكبتها على أسس طائفية ومذهبية في ١٠ حزيران ٢٠١٤؛ إذ قام بفرز النزلاء العزل في سجن بادوش المركزي بمحافظة نينوى، على وفق المذهب، وأقدم على قتل (١٠٠٠ ضحية) من أتباع أهل البيت (عليهم السلام)، وبعض المسيحيين، والسجناء السنة ممن ساعدوا الشيعة أو غطّوا لهم^(١).

٢. جريمة مجزرة سبايكر: وهي ثاني جريمة شارك فيها كيان (داعش) الإرهابي، وبالتعاون مع عدد من البعثيين والمتطرفين من أبناء تلك المناطق؛ ضد مجموعة من العسكريين في قاعدة تكريت الجوية (سبايكر) التي سُميت فيما بعد قاعدة الشهيد ماجد التميمي، حيث قاموا بخداع أعداد كبيرة من الطلاب العسكريين (غير المسلحين) عبر إعطائهم الأمان والوعد بإيصالهم إلى بغداد ومحافظاتهم في الوسط والجنوب، وأثناء خروجهم من المعسكر - القاعدة العسكرية - في تاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٤ قاموا باعتقالهم، واقتيادهم إلى القصور الرئاسية، وفرزهم على أسس دينية ومذهبية بوسائل ماهرة واختبارات دينية، وأقدموا على قتل (٢١٥٧ ضحية) غالبيتهم من شيعة أهل البيت (عليهم السلام) رميًا بالرصاص، وإلقاء جثثهم في نهر دجلة، فيما دُفنت أعداد كبيرة في مقابر جماعية، توزعت بين عدد من مدن تكريت الأخرى^(٢)، وتعدّ هذه الجريمة من الجرائم التولية المركبة من جريمة إبادة جماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان^(٣).

(١) ينظر: تقرير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) الخاص بمجزرة سجن بادوش المركزي.

(٢) د. عباس القرشي وآخرون، الموسوعة الوثائقية لمجزرة سبايكر، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، الجزء الرابع: ص ٢.

(٣) الوحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) معسكر سبايكر

النسيج الأسري للمجتمع العراقي.

ولم تقتصر الانتهاكات على ذلك، بل شملت التسفير والتهجير القسري، وإسقاط الجنسية العمومية عنهم، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإخراج النساء والأطفال وكبار السن من منازلهم القسري وإلحاقهم على الحدود الفاصلة بين العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية، بعد اعتقال شبانهم وقتلهم وتشكل هذه الأفعال نموذجاً صارخاً لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية، تتقاطع فيها أبعاد القتل والتشريد وسلب الممتلكات ضمن سياسة ممنهجة للإقصاء القسري^(١)، وتتدرج هذه الجرائم ضمن سلسلة من جرائم التغيير الديموغرافي القسري "سياسة التعريب" ضد المكونات الكردية والتركمانية والشبكية، وقيام الدولة والسلطة الحاكمة بنقل جماعات سكانية، أو إسكان جماعات جديدة في منطقة معينة، بقصد تغيير بنيتها القومية أو الإثنية أو الدينية، وتعد هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية بحسب نظام روما للمحاكمة الجنائية الدولية. وارتكب نظام البعث هذه الجرائم بشكل علني في كركوك ومناطق سهل نينوى وديالى ومحافظات الوسط والجنوب وحزام جنوب بغداد، فنقل جماعات سكانية، وأسكن جماعات جديدة في تلك المناطق، مما أدى إلى طمس الهوية الأصلية للسكان.

• المطلب الثاني: تطبيقات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣:

ارتكبت التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، مثل القاعدة في بلاد الرافدين التي أسسها الزرقاوي، وجيش رجال الطريقة النقشبندية، وأنصار السنة، والجيش الإسلامي، وكيان (داعش) الإرهابي، وغيرها، آلاف العمليات الإرهابية وعشرات الآلاف من الجرائم بحق أبناء الشعب العراقي. وقد تجسدت هذه الجرائم في إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منذ انهيار نظام البعث وهروب رئيسه وقياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

استهدفت هذه الأعمال الإرهابية المدنيين العزل في الأسواق والمدارس والمساجد والحسينيات والكنائس ودور العبادة، وزائري العتبات المقدسة^(٢)، زيادة إلى استهداف الأجهزة العسكرية والأمنية.

(١) الدكتور قيس ناصر راهي، والمدرس المساعد. عبد الهادي سلطان، التأسيس المعرفي لدراسة جرائم حزب البعث في العراق الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة، ص ٨٩.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر تقرير: د. قيس ناصر راهي، استهداف الشعائر الدينية في زيارة الأربعين (٢٠٠٣-٢٠٠٣) ضخائيا جرائم الإرهاب في ذكرى إحياء عاشوراء (٢٠٠٤-٢٠٠٣م)، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة: الكفيل، كربلاء المقدسة.

وتعد جريمة مجزرة سبايكر واحدة من أخطر حلقات الإرهاب التي عاشها المجتمع العراقي، تعرّضت فيها الطائفية بوصفها سلوكًا للشر والكرهية، وموقفًا ضالًا من الآخر، وغلو الهوية القائلية المجرمين المستحقين بكل معاني الإنسانية بخلفية طائفية ودوافع الثأر بأسلوب غادر وجبان.

٣. الجرائم المرتكبة ضد التركمان الشيعة^(١): كان للتركمان الشيعة نصيبهم الأوفر من حصاد استهداف الإرهاب منذ عام ٢٠٠٣م ولغاية ٢٠١٧م، فنالهم حظًا وافيرًا من مفخخات الإرهاب واعتيالاتهم، وتهجيرهم وخطف أطفالهم ونسائهم، وفرض الحصار عليهم في أماكن وجودهم في السليمانية والبشير، وكركوك، وقرتبّة، وتازة، وأمربي، وداقوق، وغيرها^(٢).

٤. الجرائم المترتبة ضد الإيزيديين والشبك الشيعة والمسيحيين: تمثلت تلك الجرائم بالقتل والتعذيب واختطاف النساء والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال ضمن المجاميع الإرهابية، وسرقة الأموال والممتلكات، وهدم دور العبادة والمزارات، وتدمير أو إلحاق أضرار جسيمة بأكثر من (٤٠) موقعًا مسيحيًا في الموصل ونمرود، بما في ذلك كنائس يعود تاريخها إلى القرون الأولى.

الاسئلة العلمية

- ١- كيف تفرّق بين الانتهاك العادي لحقوق الإنسان والانتهاك الجسيم؟
- ٢- ما صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق وأشكالها؟
- ٣- ما هو تقييمك للآليات الوطنية في العراق لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟
- ٤- ما الطرق والأساليب الكفيلة بالحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق؟
- ٥- ما الحلول للحّد من العنف الأسري في العراق؟ ومتى يشكّل العنف انتهاكًا جسيمًا؟
- ٦- هل صادق العراق على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؟
- ٧- هل يلتزم العراق بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب على كيان (داعش) الإرهابي؟ ٢٠١٤
- ٨- ما الجزء الذي يترتب على العراق في حال عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

(١) ينظر: د. عباس عطيه القرشي، والحقوقى سعد سلطان، انتهاكات كيان داعش ضد التركمان الشيعة، المركز العراقي لحقوق الإنسان، ص ٣٤.

(٢) ينظر: د. نادر غالب الناشي، جغرافية الإرهاب في العراق، الناشر المركز العراقي لحقوق الإنسان، ص ١٠٠.